

Distr.: General
28 May 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

الاحتياجات من الموارد لتنفيذ مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة.....
2	ثانياً- الاحتياجات من الموارد.....
6	ثالثاً- ملاحظات ختامية.....



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

1- نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في الاحتياجات المطلوبة من الموارد لتنفيذ برنامج العمل فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (المشار إليها أدناه باسم "مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول") استناداً إلى مذكرة من إعداد الأمانة (A/CN.9/1011).⁽¹⁾ ونظراً لضيق الوقت المتاح في تلك الدورة والاختلاف في الآراء، لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن طريقة مقترحة للمضي قدماً، واتفقت على أن يُنظر في هذا الموضوع في دورتها المقبلة في عام 2021. وفي ذات الوقت، شجعت اللجنة الفريق العامل على مواصلة إحراز تقدم في مهمته.⁽²⁾

2- واتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والثلاثين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2020، على عملية وضع خطة العمل وتوفير الموارد لدعم عمله (A/CN.9/1044، الفقرة 113). وأعلنت الوفود المهمة بالمشاركة في وضع مشروع أولي للخطة عن نفسها في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وبدعم من الأمانة، تعاون رئيس الفريق العامل الثالث ومقررة الفريق مع تلك الوفود، في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إلى كانون الثاني/يناير 2021، على إعداد مشروع أولي، وفتح بعدئذ باب التعليق عليه. واستناداً إلى المدخلات المقدمة بشأن المشروع الأولي، بما فيها التعليقات المقدمة أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت يومي 22 و 23 شباط/فبراير 2021، أعد مشروع خطة للعمل وتوفير الموارد على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.206.

3- ونظر الفريق العامل، في دورته الأربعين المستأنفة المعقودة في أيار/مايو 2021، في خطة العمل وتوفير الموارد (A/CN.9/1054). وعلى ضوء الشواغل التي أعرب عنها بشأن خطة العمل، عُرضت خطة عمل منقحة ونوقشت (انظر مرفق الوثيقة A/CN.9/1054، المشار إليه فيما يلي باسم "خطة العمل"). واتفق بوجه عام على أن خطة العمل المنقحة وفرت خارطة طريق قابلة للتنفيذ سوف تساعد الفريق العامل على إحراز تقدم في مهمته، بينما أكد أيضاً على ضرورة مراعاة المرونة في أي خطة توضع، بحيث يمكن تكييف التفاصيل مع ما يحرز من تقدم. وأشار إلى أن خطة العمل هي، في هذا الصدد، بمثابة دليل للفريق العامل فحسب، وأنه ينبغي التركيز بدلاً من ذلك على طلب الموارد والعوامل الدافعة لذلك. ومن ثم، فعلى الرغم من إبداء بعض التحفظات على جوانب معينة من خطة العمل المنقحة، فقد رُئي عموماً أن العمل على أساس طلب موارد لدورة إضافية واحدة مدتها أسبوع واحد سنوياً في الفترة من عام 2022 إلى عام 2025 هو حل وسط يجسد الاختلاف في الآراء ويمكن تنفيذه. ولوحظ أنه، سيتعين بناء على ذلك، تحديث تقديرات الموارد الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.206 على أساس خطة العمل وبالتشاور الوثيق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وذلك من أجل تقديم تقدير لموارد المؤتمرات والدعم الإضافية اللازمة للفترة من عام 2022 إلى عام 2025.

4- وبناء على ذلك، تحدد هذه المذكرة الاحتياجات المطلوبة من الموارد لتنفيذ مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بغرض مساعدة اللجنة على اتخاذ قرار مستتير بشأن ما إذا كانت ستطلب هذه الموارد من الجمعية العامة.

ثانياً - الاحتياجات من الموارد

ملاحظات عامة

5- بناء على خطة العمل، يلزم أسبوع إضافي من وقت المؤتمرات لمدة أربع سنوات من عام 2022 إلى عام 2025. وسيتيح ذلك ما مجموعه 15 أسبوعاً من وقت المؤتمرات حتى النصف الأول من عام 2026 (11 أسبوعاً

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرات 102-118.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 119.

في حدود الموارد المتاحة و4 أسابيع من خلال موارد إضافية)، تعقبها مداولات تجربتها اللجنة لوضع الصيغة النهائية للمشروع في عام 2026 في دورتها التاسعة والخمسين. وتتوخى خطة العمل أن تعقد اللجنة دورتي الفريق العامل الثالث قبل دورتها، بدلا من عقد دورة واحدة في الربيع وأخرى في الخريف.

6- وتقتصر خطة العمل أيضا أن تنتظر اللجنة قبل دورتها التاسعة والخمسين في بعض خيارات الإصلاح، وأن يكون ذلك اعتبارا من الدورة الخامسة والخمسين في عام 2022. ولذلك سيتعين على اللجنة أن تخصص بعضا من وقت المؤتمرات الحالي لتلك المواضيع خلال دوراتها من الخامسة والخمسين إلى الثامنة والخمسين.

7- وتُعقد اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة باستخدام وقت المؤتمرات المخصص للأونسيترال، وهو حاليا خمسة عشر أسبوعا في السنة كحد أقصى. ولذلك، يمكن للجنة أن تنظر في تخصيص أي جزء غير مستخدم من وقت المؤتمرات لديها⁽³⁾ أو لدى الأفرقة العاملة الأخرى لمشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهو ما حدث في حالة الأسبوع غير المستخدم الخاص باللجنة في عام 2019⁽⁴⁾ وأثناء إعداد مشروع قواعد روتردام⁽⁵⁾.

8- غير أن هذا الأمر قابل للتغيير على أساس سنوي، حيث أكدت اللجنة من جديد أن مدة كل دورة من دوراتها السنوية ينبغي أن تحدّد على حدة بناء على عبء العمل المتوقع. فعلى سبيل المثال، قررت اللجنة هذا العام أن تعقد دورة مدتها ثلاثة أسابيع. وعلاوة على ذلك، فإن قرار اللجنة تخصيص الجزء غير المستخدم من وقت المؤتمرات لديها لفريق عامل خلال دورتها السنوية (التي تعقد عادة في حزيران/يونيه أو تموز/يوليه) يطرح تحديات عملية لاستبانة وقت مناسب من وقت المؤتمرات في النصف الثاني من السنة وإعادة جدولة مواعيد الأفرقة العاملة الأخرى. وهو يؤدي أيضا إلى صعوبات في التخطيط، لأن الفريق العامل لن يتمكن من معرفة ما إذا كان سيجمع لمدة أسبوع أم أسبوعين في النصف الثاني من السنة، وإذا كان الأمر كذلك، ففي أي وقت سيكون ذلك.

9- ووفقا لخطة العمل، يقترح الفريق العامل عقد ثلاث دورات مدة كل منها أسبوع واحد. ولعل اللجنة تود أن تنتظر فيما إذا كان ينبغي للفريق العامل أن يعقد دورة واحدة مدتها أسبوعان أو ما إذا كان ينبغي أن يوزّع هذه المدة على مدار السنة. ولعل اللجنة تود أن تنتظر كذلك فيما إذا كان ينبغي اتخاذ تدابير تسمح بمشاركة الوفود عن بُعد، بغية معالجة الشواغل التي أعرب عنها بشأن تكاليف سفرهم. وسيستلزم إدخال تغييرات من هذا القبيل في نسق الاجتماعات واستحداث وسائل لتيسير المشاركة عن بُعد إجراء المزيد من المشاورات مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وقد ينطوي على آثار إضافية في الميزانية البرنامجية.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية

10- إذا ما قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تخصص لها مزيدا من وقت المؤتمرات من أجل النهوض بمشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، فسيتعين عندئذ أن يجسّد ذلك في مشروع القرار المقدم إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة. وفي هذه العملية، ستستعرض هيئات مختلفة، من بينها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة، الآثار المترتبة

(3) فيما يتعلق بوقت اللجنة غير المستخدم، أوضحت اللجنة أنها تدرك أن أسبوعين سيكونان كافيين لدوراتها السنوية بشكل عام. المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 331.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 329.

(5) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/56/17)، الفقرات 376-383 و425 (ج). وفي عام 2001، زادت اللجنة عدد الأفرقة العاملة من ثلاثة إلى ستة أفرقة، يعقد كل منها على العموم دورتين سنويتين مدة كل منهما أسبوع واحد. غير أن اللجنة أذنت للفريق العامل المكلف بإعداد قواعد روتردام بعقد دورات مدتها أسبوعان من عام 2002 إلى عام 2008، باستثناء دورته المعقودة في أيلول/سبتمبر 2002، التي دامت أسبوعا واحدا.

على هذا الطلب في الميزانية البرنامجية (ولا سيما الباب 2- شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات والباب 8- الشؤون القانونية).

11- ويقدم هذا القسم لمحة عامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الآثار المترتبة في الميزانية يمكن أن تختلف تبعاً للطلب الفعلي الذي ستقدمه اللجنة (بما يشمل مكان انعقاد الاجتماعات وشكلها، ومركز العمل الذي سيقدم الخدمات ذات الصلة). وستخضع جميع الأرقام الواردة في هذا القسم لمزيد من التحقق من جانب شعبة تخطيط البرامج والميزانية. ولعل اللجنة تود أن تلاحظ كذلك أن الأرقام الواردة أدناه تتعلق بالاجتماعات الرسمية للفريق العامل ولا تأخذ في الاعتبار الموارد اللازمة للترجمة التحريرية أو الترجمة الشفوية أثناء الاجتماعات غير الرسمية.

موارد المؤتمرات

12- سوف تتألف أي دورة إضافية للفريق العامل من 10 جلسات (جلستان في اليوم مدتهما ثلاث ساعات) إما في نيويورك أو فيينا. ولعل اللجنة تود الإشارة إلى تفضيلها لخيار معين بشأن مكان عقد الجلسات، نظراً لما سيكون لذلك من وقع على الآثار المترتبة في الميزانية. وإضافة إلى الاعتمادات المخصصة لأماكن عقد الجلسات وخدمات المؤتمرات، تستلزم هذه الجلسات ترجمة شفوية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وهو ما يتعين تجسيده في ميزانية إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. ويترتب على ذلك احتياجات إضافية من الموارد لخدمات الاجتماعات تبلغ نحو 160 000 دولار في السنة (أرقام محسوبة على أساس مكتب فيينا).

موارد الوثائق

13- من شأن أسبوع إضافي من وقت المؤتمرات أن يزيد من عبء العمل المتعلق بالوثائق التي تجهزها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ولا سيما ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويتعين أن يجسّد ذلك في ميزانية إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. واستناداً إلى الدورات السابقة للفريق العامل، ستعد الأمانة ما متوسطه ورقتين أو ثلاث من ورقات العمل، وتتوقع أن تجهز من أربع إلى خمس ورقات تقدمها الدول والجهات الأخرى في كل دورة مدتها أسبوع واحد. وإجمالاً، سيكون عبء العمل الإضافي المتعلق بالوثائق عبارة عن 7 وثائق تصدر قبل الدورة (ما مجموعه 59 500 كلمة)،⁽⁶⁾ و5 وثائق أثناء الدورة (ما مجموعه 10 700 كلمة)، ووثيقة واحدة بعد الدورة (ما مجموعه 10 700 كلمة). ويترتب على ذلك احتياجات إضافية من الموارد لخدمات الوثائق تبلغ 318 697 دولاراً.⁽⁷⁾

14- وإذا ما قررت اللجنة أن الأسباب الإضافية ستعقد كامتداد للدورات المقررة (وهو ما يجعل مدة الدورة أسبوعين)، فإن الاحتياجات الإضافية من الموارد لخدمات الوثائق يمكن أن تخفض إلى 243 000 دولار لكل دورة.⁽⁸⁾

(6) جدول أعمال مؤقت واحد، ومذكرتان إلى ثلاث مذكرات من إعداد الأمانة، وأربع ورقات مقدمة من الدول والجهات الأخرى، تقدر كل منها بـ 500 كلمة. وهناك قيود على الوثائق التي تصدر عن الأمانة والتي لا ينبغي أن يتجاوز عدد صفحاتها 16 صفحة (500 8 كلمة). والهيئات الحكومية الدولية مدعوة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في تقليل طول تقاريرها إلى 20 صفحة (10 700 كلمة). انظر قرار الجمعية العامة 214/52، القسم باء، الفقرتين 4 و7 (تكرر ذكرهما في القرارين 208/53 و265/59).

(7) استناداً إلى الأرقام المقدمة من دائرة خدمات الوثائق في فيينا. وتحدد تكلفة ترجمة صفحة قياسية إنكليزية واحدة (تتكون من 330 كلمة) إلى لغة واحدة أخرى بمبلغ 260 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وقد يختلف معدل الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية تبعاً للمكان الذي ستقدم فيه خدمات الوثائق.

(8) مع افتراض أنه لن تكون هناك حاجة إلى وضع جدول أعمال مؤقت منفصل أو إعداد تقرير يصدر بعد الدورة.

موارد أمانة الأونسيترال

15- سيتطلب تقديم الخدمات لدورة إضافية للفريق العامل وتقديم الدعم المستمر لعدد متزايد من الاجتماعات غير الرسمية توسيع الفريق الحالي الذي يقدم الخدمات للفريق العامل الثالث. ويمكن تحقيق ذلك إما بإعفاء أعضاء الفريق الحاليين من مهام أخرى أو بضم أعضاء آخرين من موظفي الأمانة كأعضاء جدد في الفريق. غير أنه من المرجح أن يكون لكلا الخيارين أثر سلبي على الدور الذي تضطلع به الأمانة في دعم برامج العمل الأخرى للجنة.

16- ولضمان عدم تأثر برنامج عمل اللجنة على نحو سلبي، سيلزم إنشاء ثلاث وظائف جديدة على النحو المبين في الجدول 2. وستتربى على ذلك احتياجات إضافية من الموارد تتراوح ما بين 353 400 دولار و410 100 دولار في عام 2022، رهنا بما إذا كانت الوظيفة ستموّل من الموارد العادية أو من الموارد الخارجة عن الميزانية.⁽⁹⁾

17- ويجوز للجنة أيضا أن تأخذ في الاعتبار المساهمات المقدمة إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني المخصص لمساعدة الدول النامية على تغطية تكاليف السفر بهدف تمكين ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداولات الفريق العامل الثالث، وفي الاجتماعات المعقودة في فترات ما بين الدورات.⁽¹⁰⁾ وإذا ما تواصلت هذه المساهمات في المستقبل، فمن المرجح أن يزداد أيضا الدعم الإداري المخصص لتقديم المساعدة في مجال السفر إلى الوفود من أجل حضور دورة الفريق العامل الإضافية.

الجدول 1

الموارد البشرية

الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
موظف شؤون قانونية (من الرتبة ف-3)	139 600 دولار
موظف شؤون قانونية معاون (من الرتبة ف-2)	115 100 دولار
مساعد إداري (من الرتبة ع-6)	98 700 دولار
المجموع	353 400 دولار
	169 500 دولار
	133 700 دولار
	106 900 دولار
	410 100 دولار

18- وعلاوة على ذلك، سيلزم توفير موارد إضافية مقدارها 13 000 دولار لاقتناء أثاث ومعدات للموظفين الجدد؛ و5 400 دولار للخدمات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و13 593 دولارا لنفقات سفر الموظفين لخدمة دورات الفريق العامل في نيويورك.

ملخص

19- ختاماً، ستكون الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على عقد دورة إضافية واحدة من دورات الفريق العامل في السنة على النحو التالي:

(9) استناداً إلى تنقيحات التكاليف القياسية للمرتبات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2020-2023) بالنسبة لفيينا. أما بالنسبة للوظيفة الممولة من الميزانية العادية، استُخدم الرقم المتعلق بتكاليف الموظفين العاملين وفق عقود "مستمرة" في عام 2021.

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 165).

الجدول 2

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في السنة

التقديرات		
الباب 2 - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	موارد المؤتمرات	160 000 دولار
الباب 8 - الشؤون القانونية	موارد الوثائق	243 000 دولار إلى 318 697 دولار
	الموارد البشرية	من 353 400 دولار إلى 410 100 دولار
	موارد أخرى	31 993 دولار
المجموع		788 393 دولار إلى 921 060 دولار

ثالثاً - ملاحظات ختامية

20- حسبما ذكر في المقدمة، يتمثل الهدف من هذه المذكرة في تزويد اللجنة بمعلومات عن الاحتياجات من الموارد لتنفيذ مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وعند استعراض هذه المذكرة، لعل اللجنة تود أن تحدد ما إذا كانت ستوصي الجمعية العامة بتخصيص المزيد من موارد المؤتمرات والدعم للأمانة من أجل النهوض بمشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وإتمامه لمدة 4 سنوات (2022-2025). وبالنظر إلى حالة ميزانية الأمم المتحدة، سيكون من الصعب الحصول على موارد إضافية من الميزانية العادية في الوقت الذي تخضع فيه الميزانية العامة لتمحيص دقيق (A/CN.9/970، الفقرة 49). ولذلك، سيكون من المهم أن تشير اللجنة، في توصيتها المقدمة إلى الجمعية العامة، إلى أهمية إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والحاجة إلى تحقيق نتائج في الإطار الزمني المحدد.